

النظام الأساسي

للجمعية المسماة : جمعية خبراء الكهرباء والالكترونيات في لبنان IEEE – Lebanon Section

المادة الأولى : تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى :

جمعية خبراء الكهرباء والالكترونيات في لبنان.

المادة الثانية : مركز الجمعية :

عنوانها : شارع مدام كوري - بناية بريستول غاليريا - الطابق الثاني - السيد احمد

عده- محافظة بيروت، قضاء بيروت، بلدة : بيروت

هاتف : (03) 741731

المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

1. العمل على تطوير آداب وعلوم ونظم الكهرباء والالكترونيات في لبنان وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.
2. دعم الأبحاث المتعلقة بعلوم الكهرباء والالكترونيات.
3. تدريب وتعليم الأعضاء على أفضل النظم العالمية في حقول الكهرباء والالكترونيات.
4. توجيه ومساعدة الراغبين في العمل في مجالات تعمل على الدراسات والعوامل الكهرباء والالكترونيات في لبنان على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة : تتكون موارد الجمعية المالية من :

1. اشتراكات الأعضاء.
2. المساعدات الحكومية.
3. التبرعات والهبات والوصايا.

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة : تتألف الجمعية من هئتين : الهيئة العامة والهيئة الإدارية تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة : يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة وتذكر فيه تسمياتها، مهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة : الانتساب إلى الجمعية

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

1. قد أتم الحادية والعشرين من العمر.
2. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
3. قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل غايتها.
4. عاملاً في إحدى مجالات الأبحاث والتطبيقات الكهرباء والالكترونيات في لبنان.
5. مقيماً في لبنان.
6. إما أن يكون طالباً جامعياً أو متخرج من إحدى الجامعات المعترف بها في لبنان ويحمل شهادة في اختصاصات الكهرباء والالكترونيات

المادة الثامنة : طريقة الانتساب

- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة : تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا إلى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة : تتألف الهيئة الإدارية من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة. ويشترط لاكتمال نصاب

جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب ومدة الهيئة الإدارية سنتين. يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الحادية عشرة:

يقتضي إبلاغ الشؤون السياسية والانتخابية – دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين والبلديات نسخة عن مستندات الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين. وتبلغ أيضا السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع تحديد مهامها مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، وإلا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنا وتختار من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس أمينا للسر وأميना للصندوق ومحاسبا كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية، باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ قرار الترخيص بالجمعية.

على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى

- التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح 20 % عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.



المادة الرابعة عشرة: يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الخامسة عشرة: عند حل الجمعية تعود أموالها وممتلكاتها إلى الجامعة الأميركية في بيروت.

النظام الداخلي

للجمعية المسماة: جمعية خبراء الكهرباء والالكترونيات في لبنان IEEE – Lebanon Section

المادة الأولى : الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا إلى الجمعية.

المادة الثانية : تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل سنة ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو خمسة عشرة عضوا من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة : صلاحيات الهيئة العامة:

1. انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
2. سماع التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
3. تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
4. مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
5. تعديل نظام الجمعية.

المادة الرابعة : الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

المادة الخامسة : في الانتخابات:

1. يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتين.

2. تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
3. تعلن النتائج للانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
4. إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزا المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سنا.

المادة السادسة : تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخاب بشهر واحد أوليه بأسماء المنتخبين، وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب فتصبح نهائية.

المادة السابعة : يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنتشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة : إذا شغل مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر إما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة وان يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلا مهلة شهر.

المادة التاسعة : في الاجتماعات

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل شهر ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

- 1 – يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- 2 – يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- 3 – تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثرية الأعضاء المجتمعين قانونا وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

في الصلاحيات

أ – رئيس الهيئة الإدارية

1. يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها.
2. يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
3. يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية.
4. يحق له دعوة الهيئة الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقا لهذا القانون.

ب – نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

المادة الحادية عشرة: يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية – قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستندات الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين. وتبلغ أيضا السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة: يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع تحديد مهامها مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، وإلا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنا وتختار من بين أعضائها، رئيسا، ونائبا للرئيس، أمينا للسر، وأمينا للصندوق ومحاسبا، كما يتم تكليف ممثل الجمعية لدى الحكومة.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال، ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة: حدد رأسمال الانتساب ب 10 000 ل. ل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ورسم الاشتراك السنوي ب 10 000 ل. ل عشرة آلاف ليرة لبنانية.

- التعديل-

=====

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح 20 % عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة، ويشترط لصحة التعديل حضور ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل وموافقة 51 % من جميع أعضاء الهيئة العامة.

المادة الرابعة عشرة: لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب وبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة: يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على 100 000 ليرة لبنانية من مال الجمعية.

المادة السادسة عشرة: في العقوبات:

إذا ارتكب العضو ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحيات يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت به ، وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض للهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه.

المادة السابعة عشرة: 1 – يعتبر مستقيلاً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور أربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إنذاره بشهر.

2 – وإذا كان المستقيل أو من اعتبر مستقيلاً عضواً في الهيئة الإدارية يفقد عضويته في الهيئة العامة.

المادة الثامنة عشرة: يجوز للهيئة العامة بأكثرية أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.